



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/409/Add.3

26 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا ، ٢٦-٢ ١٩٩٥ أيار / مايو

### مشروع القانون النموذجي بشأن العوائد القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل البلاغ

مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

### المحتويات

#### المصفحة

#### الف - الدول

٢ ..... فرنسا

٥ ..... نيجيريا

## الف - الدول

### فرنسا

[الاصل : بالفرنسية]

### المادة ١ - نطاق الانطباق

ينبغي أن تحل فكرة "القانون التجاري الدولي" محل فكرة "القانون التجاري" في الفقرة الاولى من المادة ١ ، ذلك أن امكانية توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل رسائل البيانات ذات الطبيعة المحلية مسموح بها بناء على ذلك في الحاشية . وهذا التعديل أكثر تمثيلا مع هدف الاونسيترال التي ، كما يشير اسمها ، تعالج القانون التجاري الدولي .

### المادة ٢ - التعاريف

(ب) ينبغي أن يستكمل تعريف "التبادل الالكتروني للبيانات" ، أي "نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب آخر ..." في دليل تشريع القانون النموذجي بشرح يبين ما اذا كان البث الفعلي للاسطوانات مشمولا أم لا .

(ج) ينبغي أن يستعاض عن مصطلح "منشء" "initiateur" (بالفرنسية) بمصطلح "مرسل" "expéditeur" لأن مصطلح "منشء" ("initiateur") ليس له معنى باللغة الفرنسية . وعلاوة على ذلك ، فإن المصطلح "مرسل" ("expéditeur") يفي بما يقصده بعض الوفود ، أي انتاج المعلومات بدون ابلاغها ؛ ولذلك لا توجد ، من حيث الجوهر ، أية عقبة أمام التغيير المقترن .

(ه) ينبغي أن يعرف مصطلح "ال وسيط" ويحتفظ به على النحو الذي ظهر فيه في مشروع القانون النموذجي ؛ وينبغي كذلك الاحتفاظ بالاشارة الى هذا الوسيط في مصطلحي المرسل والمرسل اليه . وينبغي أن يحدد الدليل الدور والصلاحيات التي يمكن تكليف الوسيط بها ، لأن في القانون النموذجي نقاوما بشأن هذه النقطة التي يعتبرها الوفد الفرنسي هامة جدا (الحالات التي تستغني فيها الاطراف عن الوسيط نادرة ؛ الواقع أن عددا ضئيلا من المؤسسات الكبيرة جدا فقط يستطيع العمل مباشرة من نقطة إلى نقطة أخرى بدون الاستعانة بخدمات اطراف ثالثة او بنظم اتصالات أخرى) .

(و) ينبغي أن يستعاض عن عبارة "نظاما لانتاج" بعبارة "مجموعة من الوسائل التقنية لانتاج" ، حسبما قدمها الفريق العامل كخيار في دوراته السابقة . ونرى أن عبارة "نظام المعلومات يعني نظاما ..." غير مناسبة من ناحية الصياغة

ومن ناحية الجوهر على السواء ، لأن نظام المعلومات يتميز في الواقع بمجموعة من الوسائل التقنية .

### المادة ٣ - التفسير

تشير هذه المادة إلى المصدر الدولي للقانون النموذجي ، الأمر الذي يبرر التغيير المقترن في المادة ١ ، أي تقرير مبدأ التجارة الدولية في نطاق الانتساب . وستتمكن الحاشية الدول الراغبة في ذلك أن تطبقه على القانون التجاري .

### المادة ٥ - الكتابة

قد يكون من المستحب الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة (١) من المادة ٥ بنص الفقرة الثانية من المادة ٦ في الميغة التي اقترحتها فرنسا (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/XXVII/CRP.2 المؤرخة في ١ آذار / مارس ١٩٩٤) والتي كان نصها كما يلي :

"وعندما يتشرط قانون أو عرف الوثيقة الخطية أو الشكل الأصلي ، فإن الرسالة التجارية التي تم تبادلها بা�حدى وسائل الاتصال المشمولة بأحكام هذه القواعد تعتبر ذات قيمة قانونية شريطة أن تكون مطابقة لما تبادلته الأطراف وأن تسجل بشكل واضح وقابل للاستنساخ" .

وي ينبغي أن يضيف الدليل أيضاً أن الكتابة دعامة (ورقية أو الكترونية) ومادة اعلام وواسطة (الحبر في حالة الورق) ، بغية توفير شرح أوضح للنهج العملي المعتمد في القانون النموذجي .

وي ينبغي أن تفيد الفقرة ٦٣ من الدليل بأنه يجب ابقاء الرسالة في الشكل الذي وردت فيه ، بغية اضافة اشارة الى سلامة الرسالة .

### المادة ٦ - التوقيع

يفيد مشروع النص بأن وظيفة التوقيع هي تعين هوية المرسل وكذلك الموافقة على مضمون المعلومات ، شريطة أن تكون الطريقة المستخدمة موثوقة فيها ، معأخذ كل من الرسالة وأي اتفاق يتم بين الطرفين في الاعتبار . وينبغى أن يحدد الدليل أن مصطلح "الظروف" الوارد في الفقرة (١) (ب) ، ينطبق أيضاً على الممارسات التجارية والمرف التجاري .

### المادة ٧ - الامل

يمكن اعتبار عبارة "المعلومات ... وضعت فيه لأول مرة في شكلها النهائي"

معادلة للعبارة الفرنسية "information originale" أو "information d'origine" ("المعلومات الأصلية") . ومع ذلك ، ينبغي أن يستحدث الدليل نصاً موازياً ، بغية إمكان ادماج هذه المادة في النظام القانوني الفرنسي .

وفي الفقرة (٢) (ب) يفضل مصطلح "fidélité" ("أمانة") على مصطلح "intégrité" ("سلامة") .

وتتشتمل الفقرة (١) على مصطلح "endossement" ("تظهير") . وقد يكون من الأنسب الاشارة إلى "marque" ["علامة"] أو "marquage" [وضع علامة] ، لأن مصطلح "endossement" ("التظهير") له معنى محدد جداً في القانون الفرنسي : ولا يمكن عندئذ حدوث أي التباس ، حتى إذا أوضح الدليل أنه لا يوجد لهذا المصطلح في هذا القانون النموذجي المعنى المعطى له في القانون الفرنسي .

#### المادة ٨ - مقبولية رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية

تصحيح الخطأ المطبعي في النص الفرنسي : ينبغي تغيير الاشارة من المادة ٨ إلى المادة ٧ .

#### المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات

ينبغي أن تتضمن الفقرة (٣) اشارة صريحة إلى الوسطاء الذين يقدمون الخدمات لاغراض الاحتفاظ برسائل البيانات . وسيستفيد النص من كونه أكثر تحديداً بشأن هذه النقطة .

#### المادة ١١ - أسناد رسائل البيانات

لما كان الأمر ، في الفقرة (٤) ، ينطوي على افتراض ، وحسب ، فإن من المفضل استخدام الفعل "يفترض" دون الفعل "يعتبر" . والواقع أنه حين تكون الرسالة هي رسالة المنشء ، فإنه يفترض أن يكون المضمون (يمكن أن يكون موضع نقاش) هو المضمون الذي تلقاه المرسل إليه . وحين يوجد خطأ أو ازدواج خاطئ للرسالة ، لا يفترض أن يكون المضمون هو المضمون المتلقى عندما يكون المرسل إليه على علم بالخطأ أو إذا كان المرسل إليه قد توخي عنایة معقولة أو استخدم إجراء متفقاً عليه . وينبغي عدم تعديل هذه المادة .

#### المادة ١٤ - زمان ومكان ارسال وتلقي رسالة البيانات

لا تنص هذه المادة على آية قاعدة بشأن تنازع القوانين .

### نحوياً

#### [الأصل : بالإنكليزية]

يرجى من الفريق العامل أن يضع في اعتباره ، لدى صياغته للأحكام القانونية المتعلقة بعملية التبادل الإلكتروني للبيانات ، أن الحواسيب والناسخات البرقية (الفاكس) تستطيع الاقرار باستلام المعلومات . ومثال ذلك أنه يمكن توجيه رسالة الكترونية بواسطة الفاكس أو التبادل الحاسوبي إلى مكتبنا ، ويستطيع الفاكس أو الحاسوب التابعان لنا اللذان يتلقيان الرسالة أن يقرأوا باستلام الرسالة دون أن يكون في هذا المكتب أي شخص أو موظف يعطي هذا الاقرار ، لأن هذه الأجهزة الكترونية مبرمجة على هذا النحو . ولذلك فإنه إذا وجه شخص رسالة الكترونية وتلقى اقراراً صادراً ، تلقائياً ، عن آلة استلام الكترونية ، هل له أن يفترض أن الرسالة الإلكترونية قد استلمها أو قبلها الشخص الآخر الذي وجهت إليه الرسالة فعلاً ؟

وقد نظرنا في تعريف مصطلح "منشء" وفي رأينا المتواضع أنه قد يكون من الأسهل كثيراً لو أن التعريف وضع بحيث ينص على "شخص" ومن ثم يوسع هذا التعريف ليشمل "منشء" الرسالة الإلكترونية . وبسبب تطوير المصاريف الحاسوبية ، يستطيع أي شخص الآن أن يختار رسالة مبرمجة مسبقاً وأن يأمر الحاسوب بأن يبعث هذه الرسالة أو يبعثها . ولا يكون هذا الشخص هو منشء الرسالة الإلكترونية المبرمجة مسبقاً ويبقى مع ذلك مرسل تلك الرسالة الإلكترونية المعينة .

وانطلاقاً من الملاحظات السابقة ، حاولنا إعادة صياغة بعض الأحكام . وجاءت محاولة إعادة صياغتنا للمادة ١٢ على النحو التالي :

١ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات أن يطلب ، قبل توجيه رسالة البيانات أو في رسالة البيانات ، أن يقر الشخص الذي يتلقى رسالة البيانات باستلام رسالة البيانات .

٢ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات أن يطلب أن يكون الاقرار باستلام رسالة البيانات في شكل معين .

٣ - يجوز للشخص الذي يتلقى رسالة بيانات :

(١) أن يقر باستلام رسالة البيانات في الشكل المعين الذي ذكره الشخص الذي وجه رسالة البيانات ؛

(ب) أن يقر باستلام رسالة البيانات ، حيث لا يكون الشخص الذي وجه رسالة البيانات قد ذكر شكلًا معيناً للإقرار باستلام ، بأي إبلاغ أو تصرف كان بحيث يبين للشخص الذي وجه رسالة البيانات بأنه تم تلقي رسالة البيانات .

٤ - لا يجوز للشخص الذي يتلقى رسالة البيانات ، حيث يكون الشخص الذي وجه رسالة البيانات قد طلب اقراراً باستلام رسالة البيانات ، أن يعتمد على رسالة البيانات لأي غرض كان ، إلى حين أن يتلقى الشخص الذي وجه رسالة البيانات الاقرار باستلام .

٥ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات ولم يتلق أي اقرار باستلام رسالة البيانات في غضون الوقت الذي ينبغي تلقيه فيه أو في غضون وقت معقول ، أن يوجه إلى الشخص الذي وجهته إليه رسالة البيانات اشعاراً بأنه يعامل رسالة البيانات كأنها لم يتم تلقيها .

-----